A

联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

المجلس

الدورة التاسعة والأربعون بعد المائة

روما، 16–20 يونيو/ حزيران 2014

تقرير الدورة الثامنة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (روما، 17–19 مارس/ آذار 2014)

ملخص

إن الدورة الثامنة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية:

(أ) نظرت في الوثيقة بشأن "مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة – استعراض اللوائح والإجراءات". وتمّ إرفاق هذه الوثيقة التي تحدّد مشروع اللوائح والإجراءات، نتيجة للمداولات المكثّفة للجنة، بالتقرير تحت عنوان *المرفق الأوّل*. وقد أعربت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية عن استعدادها لإعادة مراجعة مشروع اللوائح والإجراءات التي عملت على أساسه خلال الدورة، في ضوء التوجيهات التي قد تصدر عن المجلس. ولاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أنّه ستتمّ الإشارة إلى اللوائح والإجراءات المحدّثة في الدورة التالية للمؤتمر في عام 2015 للموافقة عليها وقد يحتاج المؤتمر إلى اعتماد تعديلات محدودة على اللائحة العامة للمنظمة لتعكس اللوائح والإجراءات المحدّثة.

(ب) درست التقرير السنوي لعام 2013 للجنة المبادئ الأخلاقية.

<u>المجلس مدعو إلى:</u>

(أ) النظر في إقرار مشروع اللوائح والإجراءات لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثّلي القطاع الخاص في اجتماعات منظمة الزراعة والأغذية، المحدد في المرفق الأوّل من تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وبحسب الاقتضاء، إرسالها إلى المؤتمر للموافقة عليها؛

(ب) أخذ العلم باستعراض لجنة الشؤون الدستورية والقانونية للتقرير السنوي لعام 2013 للجنة المبادئ الأخلاقية.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

Antonio Tavares

المستشار القانوني، مكتب الشؤون القانونية

هاتف: 5132 065705 39+

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة

www.fao.org

MK190A

أولاً– مقدّمة

1– عُقدت الدورة الثامنة والتسعون للجنة الشؤون الدستورية والقانونية من17 إلى 19 مارس/آذار 2014.

2– وترأست هذه الدورة التي كانت مفتوحة أمام مشاركة مراقبين صامتين، الدكتورة Mónica Martínez Menduiño التي رحّبت بجميع من حضر من الأعضاء. وقد حضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم:

الدكتور Mafizur Rahman (بنغلاديش)

سعادة السيد Lubomir Ivanov (بلغاريا)

السيد عبد الستار شياد السوداني (العراق)

سعادة السيد Mohammed S. Sheriff (ليبيريا)

السيد Lawrence Kuna Kalinoe (بابوا غينيا الجديدة)

السيد Gregory Groth (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيد Oscar Gabriel Piñeyro (أوروغواي)

3– ووافقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على جدول أعمالها المؤقت. وأوضحت الأمانة بهذا الصدد أنّها سوف تزوّد الأعضاء في إطار البند بعنوان "المسائل الأخرى" بعض المعلومات عن بنود جدول أعمال الدورة المقبلة للجنة.

ثانياً– مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة – استعراض اللوائح والإجراءات

4– درست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الوثيقة CCLM 98/2 Rev.1 عن *"مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة – استعراض اللوائح والإجراءات"*. وذكّرت اللجنة بأنها كانت قد نظرت في دورتها السابعة والتسعين في وثيقة تتناول الموضوع نفسه وتتضمن وصفاً للوائح والممارسات المتبعة بالنسبة إلى مشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات الأجهزة الرئاسية والدستورية لمنظمة الأغذية والزراعة، فضلاً عن اللوائح والممارسات المتبعة في غيرها من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

5- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنّ المجلس أقرّ في دورته الثامنة والأربعين بعد المئة تقرير الدورة السابعة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية مشدداً على *"الحاجة إلى إطلاق عملية لإعادة صياغة اللوائح والإجراءات الخاصة بمشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في اجتماعات الفاو، مع إيلاء العناية الواجبة لاستراتيجيتي الفاو المعتمدتين مؤخراً للشراكات مع منظمات المجتمع المدني ومع القطاع الخاص"*.

6- ولاحظت اللجنة أنّ الممارسة المتبعة في الفاو بشأن مشاركة منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في اجتماعات المنظمة قد تجاوزت مع الوقت عن الإطار العام المحدد لها في النصوص الأساسية وثمة حاجة بالتالي إلى إيجاد آلية مبسّطة ومتسقة أكثر لمشاركة ممثلي منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في اجتماعات المنظمة.

7- وبهذا الصدد، أوضح مكتب الشراكات والدعوة وتنمية القدرات أنّه من أصل 209 منظمات غير حكومية دولية تتمتع بصفة رسمية لدى الفاو، لم يحضر 133 منها (أي ما يعادل 63 في المائة من عددها الإجمالي) اجتماعات المنظمة خلال السنوات الخمس الماضية. وبقيت علاقات العمل لمنظمات غير حكومية دولية أخرى تتمتع بصفة رسمية محدودة مع الفاو حيث أنها لم تشارك سوى في عدد محدود من الاجتماعات. وبموازاة ذلك، تتعاون الفاو مع العديد من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني خارج الإطار القائم حالياً للعلاقات الرسمية مع المنظمات غير الحكومية الدولية.

8- وأجرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية استعراضاً مفصلاً للملحق الأول بالوثيقة CCLM 98/2 Rev.1 بعنوان *"الخطوط التوجيهية المقترحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات الفاو"*. وقد أُرفق بهذا التقرير ملحق مراجع يتضمّن التغييرات التي اقترحها أعضاء اللجنة بعد مداولات مستفيضة بينهم (المرفق الأول).

9- وطلبت اللجنة أن يُرفق بهذا التقرير جدول يبيّن الاختلافات بين الإجراءات المطبّقة حالياً و اللوائح والإجراءات المحدّثة التي سيتمّ إرفاقها بالتقرير(المرفق الثاني).

10- وأبدت اللجنة استعدادها لإعادة النظر في مشروع اللوائح والإجراءات التي عملت على أساسها هذه الدورة، في ضوء التوجيهات التي قد تصدر عن المجلس.

11- وأشارت اللجنة إلى أنّ اللوائح والإجراءات المحدّثة سوف تُحال إلى الدورة المقبلة للمؤتمر في سنة 2015 للموافقة عليها، وإلى أنها ستحلّ محلّ القسمين "ميم" و"نون" من المجلّد الثاني في النصوص الأساسية اللذين يحدّدان الإجراءات المعمول بها حالياً لمشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية في اجتماعات المنظمة.

12- وأشارت اللجنة كذلك إلى ضرورة أن يعتمد المؤتمر تعديلات محدودة في اللائحة العامة للمنظمة تماشياً مع اللوائح والإجراءات المحدّثة.

ثالثاً- لجنة المبادئ الأخلاقية – التقرير السنوي لعام 2013

13- استعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الوثيقة CCLM 98/3 بعنوان "لجنة المبادئ الأخلاقية – التقرير السنوي لعام 2013" والتي تتضمن معلومات موجزة عن عمل لجنة المبادئ الأخلاقية خلال سنة 2013. وأُبلغت اللجنة بهذا الصدد بأنّ مكتب الشؤون القانونية هو من أعدّ التقرير نظراً إلى شغور منصب المسؤول عن الشؤون الأخلاقية الذي يتولى عادة مهام أمين لجنة المبادئ الأخلاقية.

14- وأُبلغت اللجنة بتعيين أمين مظالم / مسؤول عن الشؤون الأخلاقية ومن المتوقع أن يباشر مهامه في مطلع شهر مايو/أيار 2014. وأشارت اللجنة إلى آراء الإدارة التي تعتبر أنّ الجمع بين مهام أمين المظالم والمسؤول عن الشؤون الأخلاقية تدبير فعال من ناحية الكلفة ويسمح بتحقيق وفورات فيها. وأُبلغت اللجنة بأنّ الإدارة تعتبر كذلك أن هاتين الوظيفتين متماشيتان معاً وأنّ هذه المسألة ستبقى موضع بحث.

15- وأخذت اللجنة علماً بالمسائل التي شملتها مداولات لجنة المبادئ الأخلاقية. وأشارت بنوع خاص إلى أنّ بعض النواحي المتعلقة باستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بالشراكات مع القطاع الخاص سوف تبقى قيد الاستعراض من جانب لجنة المبادئ الأخلاقية. ودعت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لجنة المبادئ الأخلاقية إلى إعطاء مزيد من المعلومات المفصلة عن نتائج مداولاتها حول هذا الموضوع في تقارير لاحقة.

16- ورحّبت اللجنة بالمعلومات المتعلقة بتطبيق برنامج الإفصاح المالي. وأشارت بشكل خاص إلى أنّ 232 من الموظفين قاموا بملء بيانات للإفصاح المالي قبل 31 مارس/آذار 2013 وإلى عدم وجود تضارب في المصالح بالنسبة إلى أي منهم.

17- وأشارت اللجنة إلى أنّ التقرير السنوي للجنة المبادئ الأخلاقية لعام 2013، مشفوعاً بمقتبس من تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، سوف يُحال إلى لجنة المالية في دورتها المقبلة.

رابعاً- المسائل الأخرى

18- لم تكن هناك مسائل أخرى للبحث.

المرفق الأول

مشروع
اللوائح والإجراءات المحدّثة لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات الفاو

1- تقرّ الفاو بمدى أهمية وقيمة مساهمة منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في تحقيق أهداف المنظمة، وهي ملتزمة بتسهيل مشاركتها في عملها وأنشطتها. وبوصفها منظمة معارف ومنتدى محايد للحوار والنقاش، تشجّع الفاو عملية شاملة للحوار بشأن السياسة العامة ولتبادل الخبرات والمعارف، مع الأخذ في الاعتبار الطابع الحكومي الدولي للمنظمة ومسؤوليتها أمام أعضائها. والمنظمة ملتزمة بتسهيل مشاركة منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في أنشطة الفاو، مع مراعاة المبدأ القاضي بأن اتخاذ القرارات أمر يرجع برمته إلى الأعضاء، تماشياً مع طابع الفاو بوصفها منظمة حكومية دولية في منظومة الأمم المتحدة..

2- وإن "منظمات المجتمع المدني" هي فئة واسعة تشمل طائفة كبيرة من المنظمات التي، رغم اختلافها، تتقاسم في كثير من الأحيان أهدافا وموارد و/أو نهجا مشتركة معينة لتعظيم قدراتها في مجال اتخاذ القرارات وأنشطتها المتعلقة بالمناصرة والمعرفة. وتنظر استراتيجية الفاو بشأن الشراكات مع منظمات المجتمع المدني[1] ثلاث فئات رئيسية من منظمات المجتمع المدني: المنظمات القائمة على الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية.

3- وتنص استراتيجية الفاو بشأن الشراكات مع القطاع الخاص[2] على أن القطاع الخاص يشمل المنشآت أو الشركات أو الأعمال التجارية، بغض النظر عن حجمها وملكيتها وهيكلها، ويغطي جميع قطاعات نظم الأغذية والزراعة والحراجة ومصايد الأسماك أنظمة من الإنتاج إلى الاستهلاك، بما في ذلك الخدمات المرتبطة بها: التمويل والاستثمار والتأمين والتسويق والتجارة. وترى أن القطاع الخاص يشمل مجموعة واسعة من الكيانات التي تتراوح بين منظمات المزارعين[3] والتعاونيات والمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم والمؤسسات الدولية الكبرى. ولأغراض هذه الاستراتيجية، يشمل ذلك أيضا المؤسسات المالية الخاصة؛ والجمعيات الصناعية والتجارية؛ والاتحادات التي تمثل مصالح القطاع الخاص. وإن أي اتحادات أو منظمات أو مؤسسات، يتم تمويلها إلى حد كبير أو حكمها من قبل كيانات القطاع الخاص، إضافة إلى التعاونيات، التي تكون عادة موجهة نحو تحقيق الربح، ستعتبر قطاعا خاصا.

---

[1] الفقرة 7 من المرفق واو من الوثيقة CL 146/REP

[2] الفقرات 9–11 من المرفق جيم من الوثيقةCL 146/REP

[3] تميل الفاو إلى اعتبار أن منظمات المنتجين على نطاق صغير تندرج تحت إطار المجتمع المدني. والمؤسسات الأكبر حجماً التي يقوم المجتمع المدني أو تقوم منظمات معنية بتجارة الأغذية بتمويلها وإدارتها فعادة ما تعتبر بأنها من القطاع الخاص. غير أن الخط الفاصل ليس دائماً واضحاً. لذا، قد يُنظر إلى كلّ من هذه المنظمات على حدة لتحديد الاستراتيجية التي تندرج في إطارها على نحو ملائم. ونظراً إلى ولاية منظمة الفاو، سوف يضمن عمل المنظمة مستوى ملائما من التمثيل والمشاركة من جانب منظمات المنتجين في اجتماعات منظمة الفاو وعملياتها، بحيث تؤخذ آراؤهم بالاعتبار. وسوف يتمّ هذا وفقاً إما للاستراتيجية الخاصة بالشراكة مع القطاع الخاص، أو مع المجتمع المدني (انظر الفقرة 10 من المرفق جيم من الوثيقة CL 146/REP)

4- وتنص هذه اللوائح والإجراءات على أنه يجوز لمثلي منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص أن يحضروا اجتماعات الفاو، بما في ذلك دورات الأجهزة الرئاسية والدستورية للفاو، بصفة مراقبين إمّا نتيجة لحصولهم على صفة رسمية لدى المنظمة، أو بناءً على دعوة على أساس *مخصّص*. وتُمنح الصفة الرسمية نتيجة عملية تقييم ما إذا تم استيفاء متطلبات موحدة معينة، بما في ذلك اهتمام الكيان المعني بعمل الفاو، وتعاونه في الماضي والمحتمل مع الفاو. ومن أجل الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للمنظمة واستقلالها وحيادها في عملية صنع القرار، تُستبعد كيانات المجتمع المدني والقطاع الخاص من عملية صنع القرار. وتستند هذه اللوائح والإجراءات إلى الخبرة السابقة للمنظمة، وإلى خبرة عدد من المنظمات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

أولاً- منظمات المجتمع المدني ذات الصفة الرسمية

ألف- منظمات المجتمع المدني المؤهلة للحصول على الصفة الرسمية

5- لكي تكون منظمات المجتمع المدني مؤهلة للحصول على الصفة الرسمية، يجب أن:

(أ) يكون لها أهداف ونطاق أنشطة تتماشى مع اختصاصات المنظمة؛
(ب) تتمتع بالتمثيل في مجال نشاطها؛
(ج) تكون لها أهداف وأغراض تتفق مع أهداف الفاو وتحترم نصوصها الأساسية؛
(د) يكون لها جهاز توجيهي دائم، وممثلون مفوّضون، وإجراءات وآليات معمول بها قانونا للتواصل مع أعضائها.
(هـ) تتمتع بالشفافية والمساءلة بشكل كامل تجاه الفاو في ترتيباتها التعاونية مع المنظمة بحيث لا يؤثر أي تضارب في المصالح في نزاهة وحيادية الفاو.

6- قبل أن تُمنح المنظمة المعنية في المجتمع المدني صفةً رسمية، قد يُطلب إليها إقامة علاقات عمل مع المنظمة من خلال الترتيبات المؤسسية وأدوات التعاون المحدّدة في استراتيجية الشراكات مع منظمات المجتمع المدني وضمن إطار هذه اللوائح والإجراءات.

باء- حقوق منظمات المجتمع المدني التي تتمتع بصفة رسمية

7- لمنظمات المجتمع المدني التي تتمتع بصفة رسمية:

(أ) أن ترسل مراقباً (من دون أن يتمتع بحق التصويت)، وله أن يصطحب معه مستشارين، لحضور دورات المؤتمر؛ وأخذ الكلمة أمام الهيئات التابعة للمؤتمر، لكن دون المشاركة في المناقشات ما لم يطلب إليه الرئيس ذلك؛ وبناءً على طلب موجَّه إلى المدير العام، وبموافقة اللجنة العامة للمؤتمر، أخذ الكلمة أمام المؤتمر نفسه؛

(ب) أن تحضر (من دون أن تتمتع بحق التصويت) دورات المجلس، واللجان الفنية المنشأة بموجب المادة 5–6(ب) من الدستور، والمؤتمرات الإقليمية والأجهزة الدستورية، والاجتماعات والمشاورات التقنية للمنظمة، وأخذ الكلمة أمام الجهاز المعني، والمشاركة في المناقشات بناءً على موافقة الرئيس، وبما يتماشى مع ما تعتمد من إجراءات؛

(ج) أن تشارك بصفة مراقب (من دون أن تتمتع بحق التصويت) في اجتماعات الخبراء أو المؤتمرات الفنية أو الندوات حول مواضيع تدخل في نطاق ميادين اهتمامها وأن تشارك في المناقشات بناء على موافقة الرئيس، وبما يتماشى مع ما تعتمد من إجراءات؛

(د) أن تتلقّى، قبل انعقاد الدورة أو الاجتماعات، وثائق ذات طابع غير مقيّد، إضافةً إلى معلومات بشأن الاجتماعات المقرر عقدها لبحث الموضوعات المتَّفق عليها مع الأمانة؛

(هـ) أن توزّع آراءها من خلال رئيس الاجتماع الذي تشارك فيه؛

(و) أن تقدّم بيانات خطية، في إحدى لغات الفاو، إلى المدير العام الذي يجوز لها إتاحتها للأعضاء.

8– وعلى الرغم ممّا تقدّم، قد تخضع مشاركة منظمات المجتمع المدني في دورات المنظمة واجتماعاتها إلى ترتيبات يوافق عليها الجهاز أو الاجتماع المعني، وتكون ضرورية لسير أعمال الاجتماع.

جيم– التزامات منظمات المجتمع المدني التي تتمتع بصفة رسمية

9– تتعهد منظمات المجتمع المدني التي تتمتع بصفة رسمية بما يلي:

(أ) أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الفاو من أجل تعزيز أهداف المنظمة؛

(ب) أن تحدّد، بالتعاون مع الوحدات المختصة في الفاو، الطرق والوسائل التي تكفل تنسيق الأنشطة في مجال اختصاص الفاو، بغرض تلافي الازدواج والتداخل غير اللازمين؛

(ج) أن تسمح بحضور ومشاركة ممثل للفاو في اجتماعات أجهزتها الرئاسية، وجمعياتها العامة، والاجتماعات الفنية المناسبة والمشاركة فيها، وأن تتخذ إجراءات التنسيق اللازمة على مستوى الأمانة؛

(د) أن تسهم، قدر المستطاع، وبناءً على طلب المدير العام، في زيادة التعريف ببرامج وأنشطة الفاو وفهمها على نحو أفضل، وذلك عن طريق مناقشات ملائمة أو أشكال متفق عليها للدعاية؛

(هـ) أن ترسل إلى الفاو تقاريرها ومطبوعاتها على أساس التبادل؛

(و) أن تبقي الفاو على علم بالتغييرات التي تحصل في هيكلها وعضويتها، وكذلك بالتغييرات الهامة التي تطرأ على أمانتها؛

(ز) أن ترفع تقارير سنوية عن أنشطتها، وخاصة في ما يتعلّق بالدعم الذي وفّرته لعمل الفاو، وأجهزتها الرئاسية والدستورية وأماناتها، لكي تنشر في وقت لاحق على الموقع الشبكي للفاو.

(ح) أن تكفل فعالية أداء الآليات التي تضمن الشفافية والمساءلة في عملياتها.

دال– استعراض الصفة الرسمية

10– تمتثل منظمات المجتمع المدني التي تُمنح الصفة الرسمية في جميع الأوقات لهذه اللوائح والإجراءات والأحكام الأخرى ذات الصلة من النصوص الأساسية. ويجوز تعليق الصفة الرسمية أو إنهاؤها في حالة عدم الامتثال.

التعليق

11– تستعرض المنظمة بشكل دوري أنشطة منظمات المجتمع المدني التي تتمتع بالصفة الرسمية، بالاستناد إلى التقرير السنوي المقدم إلى الفاو أو غير ذلك من المعلومات ذات الصلة، لتحديد مدى امتثالها لهذه اللوائح والإجراءات وغيرها من الصكوك ذات الصلة، ومساهمتها في عمل الفاو. ويجوز للمنظمة أن توصي بتعليق الصفة الرسمية لمدة تصل إلى ثلاث سنوات عندما يدل تقييم أن منظمة المجتمع المدني قد أخفقت في الامتثال للوائح والإجراءات أو غيرها من الصكوك ذات الصلة. ويجوز أيضا تعليق الصفة الرسمية عندما لم تبد منظمة المجتمع المدني أي اهتمام، أو لم تحضر أي اجتماعات خلال فترة سنتين أو أكثر. وقد يستمر التعليق لفترة أطول إذا ظلت الأسباب التي دفعت إليه قائمة.

12– وستخطر المنظمة في وقت مبكر منظمات المجتمع المدني التي ستُعلّق صفتها الرسمية بنيتها القيام بذلك والأسباب الكامنة وراء هذا الإجراء وستتاح لها فرصة تقديم تعليقات بهذا الشأن.

الإنهاء

13– يجوز إنهاء الصفة الرسمية في الظروف التالية:

(أ) حينما ترى المنظمة أن الصفة الرسمية لم تعد تُعتبَر ضرورية أو ملائمة في ضوء تغير البرامج أو غير ذلك من الظروف؛

(ب) إذا لم تقدّم منظمة المجتمع المدني، خلال السنوات الأربع الماضية، أي مساهمة إيجابية أو فعالة لعمل المنظمة؛

(ج) إذا أساءت منظمة المجتمع المدني، على نحو واضح، استخدام الصفة الممنوحة لها أو قامت بأعمال تتناقض مع أغراض ومبادئ دستور الفاو، أو أن تتماشى معها؛

(د) إذا أخفقت، بعد التعليق لمدة ثلاث سنوات، في معالجة الظروف التي أدت إلى هذا التعليق.

14– وستخطر المنظمة في وقت مبكر منظمات المجتمع المدني التي ستنهي صفتها الرسمية بنيتها القيام بذلك والأسباب الكامنة وراء هذا الإجراء وستتاح لها فرصة تقديم تعليقات بهذا الشأن.

15- يجوز لمنظمة من منظمات المجتمع المدني التي أُنهيت صفتها الرسمية في ظل الظروف المشار إليها في الفقرة 13 أن تعيد تقديم طلب للحصول على الصفة الرسمية بعد سنتين من التاريخ الفعلي لعملية الإنهاء. ويجب أن يوفّر هذا الطلب ما يكفي من الأدلّة التي تُظهر أنّ الظروف التي أدت إلى إنهاء الصفة الرسمية لم تعد قائمة.

ثانياً- مشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات الفاو على أساس *مخصص*

ألف- الأهلية للدعوة

16- يمكن أن تُدعى منظمات المجتمع المدني المعنية بمسائل تغطي جزءاً خاصاً من ميدان أنشطة الفاو، والمهتمة بحضور اجتماعات محدّدة في الفاو، على أساس *مخصص* للمشاركة في هذه الاجتماعات، بناءً على طلب منها و قرار إيجابي من الأمانة. وقد تشمل هذه الاجتماعات دورات الأجهزة الرئاسية والدستورية، والاجتماعات الفنية والمشاورات التابعة للفاو.

17- عادة لن توجه الدعوات لحضور اجتماع محدد لفرادى منظمات المجتمع المدني التي هي أعضاء في منظمة أكبر مدعوة إلى هذا الاجتماع المحدد وتعتزم تمثيلها في هذا الاجتماع.

باء- حقوق منظمات المجتمع المدني المدعوّة على أساس *مخصص*

18- إن منظمات المجتمع المدني المدعوّة للمشاركة في اجتماعات محدّدة تتمتع، في هذه الاجتماعات، بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها منظمات المجتمع المدني ذات الصفة الرسمية والواردة في الجزء أوّلاً- باء من هذه اللوائح والإجراءات.

ثالثاً- مشاركة ممثلي القطاع الخاص

19- يجوز دعوة ممثلي القطاع الخاص المعنيين بمجال محدد من ميدان أنشطة الفاو، والمهتمين بحضور اجتماعات محددة للفاو، إمّا كمنظمات مُنحت صفة رسمية، أو على أساس مخصص، للمشاركة في هذه الاجتماعات.

20- يجوز الطلب إلى كيانات القطاع الخاص، قبل منحها الصفة الرسمية، تطوير علاقات تعاونية مع المنظمة من خلال الترتيبات والأدوات المؤسسية للتعاون المنصوص عليها في استراتيجية الشراكات مع القطاع الخاص[4] في إطار هذه اللوائح والإجراءات.

[4] المرفق جيم من الوثيقة CL 146/REP

21- وكمبدأ عام، يتمتع ممثلو القطاع الخاص الذي منحوا الصفة الرسمية أو تمت دعوتهم للمشاركة في اجتماعات محددة على أساس مخصص، بنفس الحقوق التي تتمتع بها منظمات المجتمع المدني المشاركة بالصفة ذاتها.

22- ولدى النظر في طلبات الحصول على الصفة الرسمية أو في طلبات مشاركة ممثلي القطاع الخاص في اجتماعات الفاو على أساس مخصص، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب إلى ما يلي:

(أ) الطابع الحكومي الدولي الذي تتسم به عملية اتخاذ القرارات في الفاو؛
(ب) ضرورة ضمان الشفافية والمساءلة والوعي بالمصالح الممثلة؛
(ج) الحاجة إلى الحفاظ على حيادية الفاو وعدم انحيازها وشفافيتها.

23- وبهدف ضمان الشفافية، ستتخذ الفاو جميع الإجراءات الضرورية لضمان حصول البلدان الأعضاء على معلومات كاملة بشأن المصالح التي يمثلها ممثلو القطاع الخاص الذين يحضرون اجتماعات المنظمة. وكشرط لمشاركة ممثلي القطاع الخاص في اجتماعات المنظمة، يقوم ممثلو القطاع الخاص بالكشف عن طبيعة المصالح التي يمثلونها حسبما قد تطلبه الأمانة.

المرفق الثاني

جدول مقارنة القسمين "ميم" و"نون" من النصوص الأساسية كما هي مطبّقة حالياً ومشروع اللوائح والإجراءات

سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية (النصوص الأساسية، القسم "ميم")	مشروع اللوائح والإجراءات لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة
تمهيد	1- تقّر منظمة الزراعة والأغذية بملاءمة وقيمة مساهمة منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في تحقيق أهداف المنظمة، وهي ملتزمة بتسهيل مشاركتهم في عملها وأنشطتها. وبوصفها منظمة معارف ومنتدى حيادي للحوار والنقاش، تشجّع الفاو عملية شاملة لحوار بشأن السياسة العامة ولتبادل الخبرات والمعارف، مع الأخذ في الاعتبار الطابع الحكومي الدولي للمنظمة ومسؤوليتها أمام أعضائها. والمنظمة ملتزمة بتسهيل مشاركة منظمات المجتمع المدني في أنشطة الفاو، مع مراعاة المبدأ بأنه تماشياً مع طابع الفاو بوصفها منظمة حكومية دولية في منظومة الأمم المتحدة، فإن اتخاذ القرارات أمر يرجع برمته إلى الأعضاء.
1- محذوف	
الأغراض	
2- محذوفة	
3- محذوفة	
أشكال العلاقة	
4- محذوفة	
الترتيبات العامة	
5- محذوفة	2- والمجتمع المدني عبارة عن فئة عريضة تشمل طائفة واسعة من المنظمات، تتقاسم، رغم أنّها مختلفة، بعض الأهداف المشتركة والموارد و/أو النهج لتنظيم قدراتها على صنع القرار والدعوة والمعرفة. وتركّز استراتيجية الفاو للشراكات مع منظمات المجتمع المدني[5] على الفئات الثلاثة الرئيسية لمنظمات المجتمع المدني: المنظمات القائمة على الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية.

[5] الفقرة السابعة من المرفق فاء من الوثيقة CL 146 REP

سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية (النصوص الأساسية، القسم "ميم")	مشروع اللوائح والإجراءات لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة
	3- وتشير استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة إلى أنّ القطاع الخاص[6] يشمل مؤسسات أو شركات أو أعمال، بغضّ النظر عن حجمها، وملكيتها وهيكليتها. ويغطّي جميع القطاعات ذات الصلة بالأغذية، والزراعة، والغابات، ونظم مصايد الأسماك من الإنتاج حتى الاستهلاك، بما في ذلك الخدمات المرافقة لها: أي التمويل، والاستثمار، والتأمين، والتسويق، والتجارة. وتعتبر الفاو أنّ القطاع الخاص يضم مجموعة واسعة من الكيانات التي تتراوح بين منظمات المزارعين[7] والتعاونيات الصغيرة والمتوسطة الحجم وصولاً إلى المؤسسات الدولية الكبرى. ولأغراض هذه الاستراتيجية، يشمل هذا النطاق أيضاً المؤسسات المالية الخاصة، والرابطات الصناعية والتجارية، والاتحادات التي تمثّل مصالح القطاع الخاص. وسوف يعتبر أي اتحاد أو منظمة أو مؤسسة تموّل جزءًا كبيراً منها أو تديرها كيانات خاصة، إضافة إلى تعاونيات، تهدف عادة إلى تحقيق الربح، من ضمن القطاع الخاص. 4- وتتوقّع هذه اللوائح والإجراءات أنّه يجوز لمنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص أن يحضروا اجتماعات الفاو، بما في ذلك دورات الأجهزة الرئاسية والدستورية للفاو، بصفة مراقبين إما نتيجة لحصولهم على صفة رسمية لدى المنظمة، أو بناء على دعوة على أساس

[6] الفقرات 9–11 من المرفق جيم من الوثيقة CL 146 REP

[7] تعتبر منظمة الفاو أن منظمات المنتجين على نطاق صغير تندرج في إطار المجتمع المدني .والمؤسسات الأكبر حجماً التي يقوم المجتمع المدني أو تقوم منظمات معنية بتجارة الأغذية بتمويلها وإدارتها فعادة ما تعتبر بأنها من القطاع الخاص.غير أن الخط الفاصل ليس دائماً واضحاً.لذلك، قد يُنظر إلى كلّ من هذه المنظمات على حدة لتحديد الاستراتيجية التي تندرج في إطارها على نحو ملائم. ونظراً إلى اختصاصات منظمة الفاو، سوف يضمن عمل المنظمة مستوى ملائماً من التمثيل والمشاركة من جانب منظمات المنتجين في اجتماعات الفاو وعملياتها، بحيث تؤخذ آراؤهم في الاعتبار. وسوف يتمّ هذا وفقاً إما للاستراتيجية الخاصة بالشراكة مع القطاع الخاص، أو مع منظمات المجتمع المدني (راجع الفقرة العاشرة من المرفق جيم من الوثيقة CL 146/REP)

سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية (النصوص الأساسية، القسم "ميم")	مشروع اللوائح والإجراءات لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة
	مخصص. وتمنح الصفة الرسمية عقب عملية تقيّم تلبية بعض المتطلبات الموحّدة بما في ذلك اهتمام الكيان المعني بعمل الفاو وتعاونه في الماضي والمحتمل مع المنظمة. ومن أجل الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للمنظمة واستقلالها وحيادها في عملية صنع القرار، تُستبعد كيانات المجتمع المدني والقطاع الخاص من عملية صنع القرار. وتستند هذه اللوائح والإجراءات إلى الخبرة السابقة للمنظمة، وإلى خبرة عدد من المنظمات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.
~~*المؤسسات المؤهلة للحصول على صفة استشارية*~~ 6- للتأهّل للحصول على صفة استشارية، يجب على المنظمة الدولية غير الحكومية أن: (أ) ~~تكون دولية من حيث هيكليتها ومجال نشاطها~~، تمثّل الميدان الذي تعمل فيه تمثيلاً كافياً، ~~وأن تكون ذات مركز معترف به يجعل لآرائها في المسائل الخاصة بالسياسة أهمية كبيرة بالنسبة إلى الحكومات ومنظمة الأغذية والزراعة~~؛ (ب) تكون مهتمة بشؤون تشمل جانبا جوهرياً من مجال نشاط منظمة الأغذية والزراعة؛ (ج) تكون ذات أهداف وأغراض تتفق والمبادئ العامة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة؛ (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها ~~في بلدان مختلفة~~. 7- محذوف 8- محذوف	**أوّلاً – منظمات المجتمع المدني ذات صفة رسمية** ألف – منظمات المجتمع المدني المؤهلة للحصول على صفة رسمية 5- كي تكون منظمات المجتمع المدني مؤهلة للحصول على صفة رسمية، يجب أن: (أ) ذات أهداف ومجال نشاط تتوافق مع اختصاصات منظمة الأغذية والزراعة؛ (ب) يكون لها تمثيل في مجال نشاطها؛ (ج) تكون ذات أهداف وأغراض تتفق وأهداف منظمة الأغذية والزراعة وتحترم نصوصها الأساسية؛ (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها؛ (هـ) تتمتع بشفافية ومسؤولية كاملة تجاه الفاو في ترتيباتها التعاونية مع المنظمة بحيث لا يؤثّر أي تضارب في المصالح على وحدة وحياد الفاو.
~~**إجراء اختيار المنظمات التي قد تقيم معها الفاو علاقة رسمية**~~ ~~9- قبل إقامة أي علاقة رسمية مع منظمة دولية غير حكومية، يتعيّن على هذه المنظمة أن~~	6- قبل أن تُمنح المنظمة المعنية في المجتمع المدني صفة رسمية، قد يُطلب إليها إقامة علاقات عمل مع المنظمة من خلال الترتيبات المؤسسية وأدوات التعاون المحددة في استراتيجية الشراكات

سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية (النصوص الأساسية، القسم "ميم")	مشروع اللوائح والإجراءات لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة
~~تزوّد الفاو بالمعلومات المطلوبة من المدير العام.~~ *صفة استشاري* *حذف الفقرتين 10–11* *صفة استشاري متخصص* *حذف الفقرات 12–14* *صفة مركز اتصال* *حذف الفقرتين 15–16*	مع منظمات المجتمع المدني وضمن إطار هذه اللوائح والإجراءات.
~~**مجال الترتيبات للاستشارات والتعاون والاتصال**~~ حذف الفقرتين 17–18 ~~19 منظمة ذات صفة استشارية:~~ (أ) يجوز لها أن ترسل مراقباً (من دون أن يتمتع بحق التصويت)، وله أن يصطحب معه مستشارين، لحضور دورات المؤتمر؛ أخذ الكلمة أمام الهيئات واللجان الفنية التابعة للمؤتمر، إنما من دون المشاركة في المناقشات ما لم يطلب إليه الرئيس ذلك؛ وبناءً على طلب موجَّه إلى المدير العام، وبموافقة اللجنة العامة للمؤتمر، أخذ الكلمة أمام المؤتمر نفسه؛ (ب) يمكن أن تتلقى دعوة من المدير العام للمشاركة في اجتماعات الخبراء أو المؤتمرات الفنية أو الندوات حول مواضيع تدخل في نطاق ميادين اهتمامها، وفي حال لم تشارك، يمكنها أن تقدّم آراءها خطياً إلى أي اجتماع أو مؤتمر فني؛ (ج) سوف تحصل على وثائق ومعلومات غير سرية حول الاجتماعات المزمع عقدها	باء – <u>حقوق منظمات المجتمع المدني التي تتمتّع بصفة رسمية</u> 7– لمنظمات المجتمع المدني التي تتمتّع بصفة رسمية: (أ) أن ترسل مراقباً (من دون أن يتمتع بحق التصويت)، وله أن يصطحب معه مستشارين، لحضور دورات المؤتمر؛ أخذ الكلمة أمام الهيئات واللجان الفنية التابعة للمؤتمر، إنما من دون المشاركة في المناقشات ما لم يطلب إليه الرئيس ذلك؛ وبناءً على طلب موجَّه إلى المدير العام، وبموافقة اللجنة العامة للمؤتمر، أخذ الكلمة أمام المؤتمر نفسه؛ (ب) أن تحضر (من دون أن تتمتع بحق التصويت) دورات المجلس، واللجان الفنية المنشأة بموجب المادة الخامسة 6 ب من الدستور، والمؤتمرات الإقليمية والأجهزة الدستورية والاجتماعات الفنية ومشاورات المنظمة، وأخذ الكلمة أمام الجهاز المعني، والمشاركة في المناقشات بناءً على موافقة الرئيس، وبما يتماشى مع ما تعتمد من إجراءات؛

سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية (النصوص الأساسية، القسم "ميم")	مشروع اللوائح والإجراءات لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة
بخصوص مواضيع تمّ الاتفاق عليها مع الأمانة؛ (د) يجوز أن تقدّم، ~~بموجب صلاحيات جهازها الرئاسي، بيانات خطية حول مواضيع البرنامج، بما لا يتجاوز 2000 كلمة.~~ بإحدى لغات منظمة الفاو، إلى المدير العام الذي قد يرسلها إلى المجلس.	(ج) أن تشارك (من دون أن تتمتع بحق التصويت) في اجتماعات الخبراء أو المؤتمرات الفنية أو الندوات حول مواضيع تدخل في نطاق ميادين اهتمامها وأن تشارك في المناقشات بناء على موافقة الرئيس، وبما يتماشى مع ما تعتمد من إجراءات؛ (د) أن تتلقّى، قبل انعقاد الدورة أو الاجتماعات، وثائق ذات طابع غير مقيّد، إضافةً إلى معلومات بشأن الاجتماعات المقرر عقدها لبحث الموضوعات المتَّفق عليها مع الأمانة؛ (هـ) أن توزّع آراءها كتابةً من خلال رئيس الاجتماع التي تشارك فيها؛ (و) أن تقدّم بيانات خطية، في إحدى لغات الفاو، إلى المدير العام الذي قد يرسلها إلى الأعضاء. 8- على الرغم ممّا تقدّم، قد تخضع مشاركة منظمات المجتمع المدني في دورات المنظمة واجتماعاتها إلى ترتيبات يوافق عليها الجهاز أو الاجتماع المعني، وتكون ضرورية لسير أعمال الاجتماع.
~~20- من جهة أخرى، تتعهّد المنظمة التي تتمتّع بصفة استشارية بما يلي:~~ (أ) أن تتعاون تعاوناً تاماً مع منظمة الأغذية والزراعة من أجل تعزيز أهداف المنظمة؛ (ب) أن تحدّد، بالتعاون مع الوحدات المختصة في منظمة الأغذية والزراعة، الطرق والوسائل التي تكفل أنشطة التنسيق في مجال اختصاص منظمة الأغذية والزراعة، بغرض تلافي الازدواج والتداخل؛ (ج) أن تدعو، لهذا الغرض، ممثّل المدير العام إلى حضور اجتماعات أجهزتها الرئاسية، وجمعياتها العامة، والاجتماعات الفنية المناسبة والمشاركة فيها، وأن تتخذ	جيم - <u>التزامات منظمات المجتمع المدني التي تتمتع بصفة رسمية</u> 9- تتعهد منظمات المجتمع المدني التي تتمتع بصفة رسمية بما يلي: (أ) أن تتعاون تعاوناً تاماً مع منظمة الأغذية والزراعة من أجل تعزيز أهداف المنظمة؛ (ب) أن تحدّد، بالتعاون مع الوحدات المختصة في منظمة الأغذية والزراعة، الطرق والوسائل التي تكفل أنشطة التنسيق في مجال اختصاص منظمة الأغذية والزراعة، بغرض تلافي الازدواج والتداخل؛ (ج) أن تدعو ممثل الفاو إلى حضور اجتماعات أجهزتها الرئاسية، وجمعياتها العامة،

سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية (النصوص الأساسية، القسم "ميم")	مشروع اللوائح والإجراءات لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة
إجراءات التنسيق اللازمة على مستوى الأمانة (د) أن تسهم، قدر المستطاع، وبناءً على طلب المدير العام، في زيادة التعريف ببرامج وأنشطة منظمة الأغذية والزراعة وفهمها على نحو أفضل، وذلك عن طريق مناقشات ملائمة أو أشكال أخرى للدعاية؛ (هـ) أن ترسل إلى منظمة الأغذية والزراعة تقاريرها ومطبوعاتها على أساس التبادل؛ (و) أن تبقي الفاو على علم بالتغييرات التي تحصل في هيكلها وعضويتها، وكذلك بالتغييرات الهامة التي تطرأ على أمانتها؛ ~~المنظمات التي مُنحت صفة استشارية متخصصة~~ حذف الفقرتين 21 و22 ~~المنظمات التي تتمتّع بصفة مركز الاتصال~~ حذف الفقرات 23 إلى 25	والاجتماعات الفنية المناسبة والمشاركة فيها، وأن تتخذ إجراءات التنسيق اللازمة على مستوى الأمانة؛ (د) أن تسهم، قدر المستطاع، وبناءً على طلب المدير العام، في زيادة التعريف ببرامج وأنشطة منظمة الأغذية والزراعة وفهمها على نحو أفضل، وذلك عن طريق مناقشات ملائمة أو أشكال أخرى للدعاية؛ (هـ) أن ترسل إلى منظمة الأغذية والزراعة تقاريرها ومطبوعاتها على أساس التبادل؛ (و) أن تبقي الفاو على علم بالتغييرات التي تحصل في هيكلها وعضويتها، وكذلك بالتغييرات الهامة التي تطرأ على أمانتها؛ (ز) أن ترفع تقارير دورية عن أنشطتها، وخاصة في ما يتعلّق بالدعم الذي وفّرته لعمل منظمة الأغذية والزراعة، وأجهزتها الرئاسية والدستورية وأماناتها، لنشرها لاحقاً على الموقع الإلكتروني للفاو؛ (ح) أن تضمن السير الفعّال للآليات التي تكفل الشفافية والمحاسبة في عملياتها.
مراجعة العلاقة حذف الفقرات 26 إلى 32	دال – <u>استعراض الصفة الرسمية</u> 10– تمتثل منظمات المجتمع المدني التي تُمنح الصفة الرسمية في جميع الأوقات لهذه اللوائح والإجراءات والأحكام الأخرى ذات الصلة من النصوص الأساسية. ويجوز تعليق الصفة الرسمية أو إنهاؤها في حالة عدم الامتثال. *التعليق* 11– تستعرض المنظمة بشكل دوري أنشطة منظمات المجتمع المدني التي تتمتع بالصفة الرسمية، بالاستناد إلى التقرير السنوي المقدم إلى الفاو أو غير ذلك من المعلومات ذات الصلة،

سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية (النصوص الأساسية، القسم "ميم")	مشروع اللوائح والإجراءات لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة
	لتحديد مدى امتثالها لهذه اللوائح والإجراءات وغيرها من الصكوك ذات الصلة، ومساهمتها في عمل الفاو. ويجوز للمنظمة أن توصي بتعليق الصفة الرسمية لمدة تصل إلى ثلاث سنوات عندما يدل تقييم أن منظمة المجتمع المدني قد أخفقت في الامتثال للوائح والإجراءات أو غيرها من الصكوك ذات الصلة. ويجوز أيضا تعليق الصفة الرسمية عندما لم تبد منظمة المجتمع المدني أي اهتمام، أو لم تحضر أي اجتماعات خلال فترة سنتين أو أكثر. وقد يستمر التعليق لفترة أطول إذا ظلت الأسباب التي دفعت إليه قائمة. 12- ستخطر المنظمة في وقت مبكر منظمات المجتمع المدني التي ستُعلّق صفتها الرسمية بنيتها القيام بذلك والأسباب الكامنة وراء هذا الإجراء وستتاح لها فرصة تقديم تعليقات بهذا الشأن. *الإنهاء* 13- يمكن إنهاء الصفة الرسمية في الظروف التالية (أ) حين ترى المنظمة أنّ الصفة الرسمية لم تعد تُعتبر ضرورية أو ملائمة في ضوء تغير البرامج أو غيره من الظروف؛ (ب) إذا لم تقدّم منظمة المجتمع المدني، خلال السنوات الأربعة الماضية، أي مساهمة إيجابية أو فعالة لعمل المنظمة؛ (ج) إذا أساءت منظمة المجتمع المدني، على نحو واضح، استخدام الصفة الممنوحة لها أو انخرطت في أعمال مضادة لأغراض ومبادئ دستور الفاو، أو غير متناسقة معه؛ (د) إذا أخفقت في تصحيح الظروف التي أدّت إلى عملية التعليق بعد تعليق صفتها الرسمية لمدة ثلاث سنوات. 14- ستخطر المنظمة في وقت مبكر منظمات المجتمع المدني التي ستنهي صفتها الرسمية بنيتها القيام بذلك والأسباب الكامنة وراء هذا الإجراء وستتاح لها فرصة تقديم تعليقات بهذا الشأن.

سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية (النصوص الأساسية، القسم "ميم")	مشروع اللوائح والإجراءات لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة
	15- يجوز لمنظمة من منظمات المجتمع المدني التي أُنهيت صفتها الرسمية في ظل الظروف المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه أن تعيد تقديم طلب للحصول على الصفة الرسمية بعد سنتين من التاريخ الفعلي لعملية الإنهاء. ويجب أن يوفّر هذا الطلب ما يكفي من الأدلّة التي تُظهر أنّ الظروف التي أدت إلى إنهاء الصفة الرسمية لم تعد قائمة.
لم ينعكس مضمون القسم نون من النصوص الأساسية على الإطلاق في اللوائح والإجراءات **المقترحة**	**ثانياً – مشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات الفاو على أساس التخصيص** ألف – <u>الأهلية للدعوة</u> 16- يمكن أن تُدعى منظمات المجتمع المدني المعنية بمسائل تغطي جزءاً خاصاً من ميدان أنشطة الفاو، والمهتمة بحضور اجتماعات محدّدة في الفاو، على أساس التخصيص للمشاركة في هكذا اجتماعات، بناءً على طلب منها أو قرار من الأمانة. وقد يشمل ذلك دورات الأجهزة الرئاسية والدستورية التابعة للفاو، والاجتماعات الفنية والمشاورات للمنظمة. 17- لن تصدر عادة الدعوات لحضور اجتماع محدّد لمنظمات فردية من المجتمع المدنية تكون أعضاء في منظمة أكبر تمّت دعوتها للاجتماع المحدد وتعتزم تمثيل المنظمات الأخرى في هذا الاجتماع. باء – <u>حقوق منظمات المجتمع المدني المدعوّة على أساس التخصيص</u> 18- تتمتع منظمات المجتمع المدني المدعوّة إلى المشاركة في اجتماعات محدّدة، خلال هذه الاجتماعات، بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها منظمات المجتمع المدني ذات صفة رسمية والواردة في الجزء أولاً– باء من هذه اللوائح والإجراءات.
	ثالثاً– مشاركة ممثلي القطاع الخاص 19- يمكن أن يُدعى ممثلو القطاع الخاص المعنيون بمجال محدد من ميدان أنشطة الفاو،

سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية (النصوص الأساسية، القسم "ميم")	مشروع اللوائح والإجراءات لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة
	والمهتمون بحضور اجتماعات خاصة في الفاو، إمّا كمنظمات مُنحت صفة رسمية، أو على أساس التخصيص، للمشاركة في هكذا اجتماعات. 20- قبل أن كيانات القطاع الخاص صفةً رسمية، قد يُطلب إليها إقامة علاقات تعاونية مع المنظمة من خلال الترتيبات المؤسسية وأدوات التعاون المحدّدة في استراتيجية الشراكات مع القطاع الخاص[8] وضمن إطار هذه اللوائح والإجراءات. 21- كمبدأ عام، يتمتّع ممثلو القطاع الخاص الذي مُنحوا صفة رسمية أو تمّت دعوتهم إلى اجتماعات محددة على أساس التخصيص بالحقوق نفسها التي تتمتّع بها منظمات المجتمع المدني المشاركة بالصفة نفسها. 22- ولدى النظر في الطلبات للحصول على صفة رسمية أو طلبات مشاركة القطاع ممثلي القطاع الخاص في اجتماعات الفاو على أساس التخصيص، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب إلى: (أ) الطابع الحكومي الدولي الذي تتسم به عملية اتخاذ القرارات في الفاو (ب) الحاجة إلى الشفافية والوعي إزاء المصالح الممثلة؛ (ج) الحاجة إلى الحفاظ على حيادية الفاو، وعدم انحيازها وشفافيتها. 23- وبهدف ضمان الشفافية، ستتخذ الفاو جميع الإجراءات الضرورية للحرص على أن تحصل الدول الأعضاء على معلومات كاملة بشأن المصالح التي يمثلها ممثلو القطاع الخاص الذين يحضرون اجتماعات المنظمة. وكشرط لمشاركة ممثلي القطاع الخاص في اجتماعات المنظمة، يتوجب عليهم الإفصاح عن طبيعة المصالح التي يمثّلونها بحسب ما تطلبه الأمانة.

[8] المرفق جيم من الوثيقة CL 146 REP